

215781 - هل يقوم بإيصال أخته وهي متبرجة ، أم يتركها تذهب مع السائق وحدها ؟

السؤال

أنا صاحب سؤال : (211039) ، وكانت إجابتكم كافية - ولله الحمد - ولكن في سؤال : (88086) ، أشترتم إلى حرمة الخروج مع الأخت المتبرجة ؛ لأن ذلك عون لها إلا في ضرورة ، فهل خلوتها مع سائق الأجرة ليوصلها إلى العمل توجب على الرجل أن يختار الأقل مفسدة ، ويوصلها هو ، ويكون الرجل في حكم المضطر ، فتكون مفسدة واحدة وهي الاختلاط والتبرج في العمل بدلا من مفسدتين وهي اختلاط وتبرج في العمل والثانية الخلوة مع السائق ؟ فقيامه بتوصيلها يكون تعاوناً على الإثم ، أم اختيار المفسدة الأقل ؟
مع العلم أن أبا الرجل وأمه يغضبان كثيراً إذا لم يقيم بتوصيلها ، فأنا أريد أن أعرف هل هو مضطر أم لا ؟ أما عن حرمة التبرج وأن خروج الرجل مع أخته متبرجة يكون عوناً لها فقد أرشدتموني بحرمتها في : (88086) ، و : (115098) .

الإجابة المفصلة

إذا كان امتناعك من توصيلها سيمنعها من الخروج متبرجةً ، فلا يحل لك توصيلها في هذه الحال ؛ لأن هذا الامتناع سبب لمنع المنكر أو تقليله له ، ومن قدر على منع وقوع المنكر أو التخفيف منه : لزمه ذلك .

وأما إذا كان امتناعك من التوصيل لن يمنعها من الخروج متبرجة ، بل ستخرج على كل الأحوال ، فيتوجه عليك توصيلها ، وقد يجب إذا أمرك والداك بذلك ، حفظاً لها من الوقوع في الخلوة المحرمة ، وتخفيفاً للمنكر ، من حيث حمايتها من التعرض للمضايقات والمعاكسات .

وينظر جواب السؤال : (34696) .

وعليك ألا تيأس من إسداء النصح لها بين الفينة والأخرى بلطف وحكمة ، عسى الله أن يهدي قلبها لارتداء الحجاب الشرعي الكامل ، وترك العمل في الأماكن المختلطة .

والله أعلم .